الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 1/17134

تاريخ الحكم: 6 جويلية 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ء الر ، القاطن

نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية تونس شيخ المدينة، مقرّه بمكاتبه بقصر البلدية بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17134 بتاريخ 24 أوت 2007 والمتضمنة أنّ منوّبه قام بتوسعة محلّه المعدّ للسكنى على مستوى الطابق السفلي من الجهة الأمامية، فأصدر رئيس بلدية تونس شيخ المدينة قرارا بتاريخ 11 أفريل 2007 تحت عدد 2818/2441 يقضي بهدم البناء المذكور المقام بدون رخصة، فتقدّم المدّعي بمطلب مسبّق بتاريخ 5 ماي 2007 قصد حثّ البلدية على الرجوع في قرارها على أساس أنّ التوسعة التي قام بها تدخل في إطار التحسينات التي لا تتطلب الحصول على رخصة بناء إلاّ أنّه لم يتلق جوابا في الغرض، الأمر الذي حدا به إلى القيام بدعوى الحال طالبا إلغاء القرار المذكور مستندا في ذلك إلى خرق القانون وعدم التلاؤم بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المسلّطة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابيـــة والتعمير مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جوان 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ع الص ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر المدّعي ورجع الاستدعاء بعبارة "يعاد إلى المرسل العنوان ناقص وغير معروف" في حين حضر ممثل بلدية تونس شيخ المدينة وتمسّك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة واتجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق القانون:

حيث يعيب المدّعي على القرار المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 70 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أنّ التوسعة المحدثة على مستوى الطابق السفلي لمحلّ سكناه لا تتطلب رخصة بناء.

وحيث اقتضى الفصل 45 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "إذا لم يقع مراعاة أجل التنبيه فإنّ التحقيق يتواصل دون أن يتوقف على ما وقع التنبيه بشأنه، ويعتبر عدم الردّ بعد انقضاء أجل التنبيه تسليما من الإدارة بصحة ما ورد بالدعوى ما لم يكن بالملف ما يخالفها".

وحيث لم تدل الجهة المدّعى عليها بملحوظاتها في الردّ على عريضة الدعوى رغم التنبيه عليها، ممّا يتعيّن ترتيبا على أحكام الفصل 45 المذكور أعلاه النّظر وفق ما جاء فيها.

وحيث اقتضى الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّه "على كلّ من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعيم بناية موجودة داخل المناطق البلدية أو إدخال تغييرات الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية".

وحيث اقتضى الفصل 70 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّه "لا تخضع للترخيص البنايات العسكرية ذات الصبغة السرية، كما لا تخضع للترخيص الأشغال التي ترمي لإدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي تضبط قائمة فيها بمقتضى قرار الوزير المكلف بالتعمير باستثناء ما خضع منها إلى أحكام تشريعية أو ترتيبية خاصة".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ العارض قام بتوسعة محلّه المعدّ للسكنى على مستوى الطابق السفلي من الجهة الأمامية.

وحيث طالما أوجب الفصل 68 المذكور أعلاه على كلّ من يروم إدخال تغييرات على عقاره الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية، واعتبارا إلى أنّ الأشغال المجراة والمتمثلة في توسعة العارض لمحلّ سكناه على مستوى الطابق السفلي من الجهة الأمامية لا تندرج ضمن تلك الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية المعفاة من الرخصة البلدية والمضبوطة بمقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 10 أوت 1995، فإنّ هذا المطعن يغدو غير قائم على سند سليم من الواقع والقانون واتجه لذلك رفضه.

عن المطعن الثاني المأخوذ من عدم التلاؤم بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المسلّطة:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه عدم التلاؤم بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المسلطة.

وحيث طالما ثبت أنّ المدّعي تعمّد إدخال تغييرات على عقاره دون الحصول على رخصة بناء يكون ما تمسّك به في هذا الخصوص في غير طريقه، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كسابقه كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي،

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيدين ر ع وع ز

وتلي علنا بجلسة يوم 6 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

المستشار المقرّر

ع ال

الرئيس

عبد الرزاق بن خليفة

الكاتب

الإمضاء: صالح الزرد

ز